



الجريدة الرسمية

مراسيم - قوانين - أنظمة - قرارات - إعلانات - بيانات

العدد 22

21 ربيع الأول 1445 هـ / 6 تشرين الأول 2023 م

المحتويات

٣	رئاسة مجلس الوزراء
٣	قرار صادر عن رئاسة مجلس الوزراء يُعفى بموجبه أصحاب الأبنية بأنوعها كافة من نسبة مقدارها ٥٠٪ من الرسوم المالية والفنية والهندسية.....
٣	وزارة الإدارة المحلية والخدمات
٣	قرار صادر عن وزارة الإدارة المحلية والخدمات لا تقبل بموجبه الدراسات الهندسية من المهندسين العاملين في القطاع الخاص أو العام أو المنظمات.....
٣	قرار صادر عن وزارة الإدارة المحلية والخدمات يعفي طلبات إعادة بناء العقارات المتهدمة بسبب الزلزال أو قصف النظام من رسوم الكشف الفني.....
٣	وزارة العدل
٣	مذكرة دعوى صادرة عن وزارة العدل للمدعي عليه (عبيدة ابن بسام السيد)
٣	وزارة الاقتصاد والموارد
٣	شهادة عالمة محلية لمنتج مستورد باسم (شركة قزيز)
٤	إعلان نشر عالمة محلية لمنتج مستورد باسم (شركة شام للدعائية والاعلان)
٤	إعلان نشر عالمة محلية لمنتج مستورد باسم (شركة نضال حمودي وشركاؤه)
٥	المديرية العامة للمشتقات النفطية
٥	إعلان المديرية العامة للمشتقات النفطية عن صدور لوائح المواصفات المعتمدة للمحروقات بكافة أنواعها
٥	المواصفات القياسية للبنزين
٦	المواصفات القياسية للديزل
٦	المواصفات القياسية لديزل التدفئة
٧	إعلان المديرية العامة للمشتقات النفطية عن صدور شروط التراخيص المعتمدة لمحطات الوقود بعد التعديل.....
٧	شروط ترخيص محطات الوقود «فئة أ».....
٩	شروط ترخيص محطات الوقود «فئة ب».....
١١	شروط ترخيص محطات الوقود «فئة ج»
١٢	إعلان المديرية العامة للمشتقات النفطية عن صدور شروط التراخيص المعتمدة لمركز الغاز المنزلي
١٣	شروط ترخيص مركز غاز منزلي
١٣	المديرية العامة للمصالح العقارية
١٣	إعلان فقدان سند تملك للعقارات (٤٦٨٨ - ٤٦٨٩) من المنطقة العقارية الأولى بإدلب
١٣	إعلان فقدان سند تملك للعقار رقم (١٣٨٧) من المنطقة العقارية كفريا
١٤	إعلان فقدان سند تملك للعقار رقم (٦٣٠) من المنطقة العقارية حزانو
١٤	إعلان فقدان سند تملك للعقار رقم ١٣٥ من المنطقة العقارية الكنيسة
١٤	إعلان فقدان سند تملك للعقار رقم (٥٢١) من المنطقة العقارية حربنوش
١٤	إعلان فقدان سند تملك للعقارات (٣٦٥ - ٣٦٦) من المنطقة العقارية مرتين
١٤	إعلان فقدان سند تملك للعقار رقم (٧٧) من المنطقة العقارية مرتين
١٤	إعلان فقدان سند تملك للعقارات (٧٩١ - ٥١٨٧) من المنطقة العقارية الخامسة بإدلب
١٤	إعلان فقدان سند تملك للعقار رقم (٢٠/١) من المنطقة العقارية جسر الشغور
١٤	إعلان فقدان سند تملك لـ (٦٠٠) سهم من تمام العقار رقم (٨٠٣) من المنطقة العقارية إبلين
١٤	المديرية العامة للرياضة والشباب
١٤	إعلان المديرية العامة للرياضة والشباب عن طرح ندوة الملعب البلدي بطريقة المزايدة العلنية فترة دوري الدرجة الأولى لكرة القدم وكأس الشهداء لموسم ٢٠٢٣-٢٠٢٤م
١٥	إعلان الاتحاد السوري لكرة القدم عن زيادة علنية لتعهد مباريات بطولة كأس الشهداء لكرة القدم
١٥	المديرية العامة للموارد البشرية
١٥	إعلان المديرية العامة للموارد البشرية عن توفر شاغر وظيفي في وزارة الزراعة والري
١٥	إعلان المديرية العامة للموارد البشرية عن توفر شاغر وظيفي في وزارة الزراعة والري

رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم (٢٠٣)

قرار صادر عن رئاسة مجلس الوزراء يعفى بموجبه أصحاب الأبنية بأنواعها كافة من نسبة مقدارها ٥٠٪ من الرسوم المالية والهندسية

رئيس مجلس الوزراء

- بناءً على بيان المؤتمر السوري العام الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢١.

- وعلى مرسوم رئاسة مجلس الشورى العام رقم ٣/٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥.

- وعلى أحكام قانون العاملين الأساسي رقم ٥٣/١٤٤١م.

- وعلى موافقتنا المسطرة على كتاب وزارة الإدارة المحلية والخدمات رقم: ٨٩٢/ص، تاريخ: ٢٠٢٣/١٠/١.

- ونظراً لازدياد الحركة العمرانية في المناطق المحررة وتوسيعها، وتسهيلأً للمشاريع النهضوية المقدمة من مختلف الفعاليات.

يقرر ما يلي:

مادة ١- يعفى أصحاب الأبنية بأنواعها كافة (سكنى، تجاري، منشآت) من نسبة مقدارها ٥٠٪ من الرسوم المالية والفنية

والهندسية كافة في وزارة الإدارة المحلية والخدمات (رسوم: الرخص - التسوبيات - المخالفات - التحسين - التدقيق.. الخ).

مادة ٢- يطوى بلاغاً رقم: ٤، تاريخ: ٢٠٢٣/٨/٣، المتضمن: إغاء أصحاب الأبنية المشادة، سواء أكانت داخل المخططات التنظيمية أم خارجها، من نسبة مقدارها ٤٪ من رسوم المخالفات.

مادة ٣- يشمل هذا الإغاء المعاملات الجارية واللاحقة جميعاً، ويشترى منه المعاملات المسددة مالياً.

مادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويُعد نافذاً من تاريخه ولغاية: ٢٠٢٣/١٢/٣١.

إدلب في: ٢٠٢٣/١٠/٣ - الموافق: ١٤٤٥/٣/١٨.

رئيس مجلس الوزراء

وزارة الإدارة المحلية والخدمات

قرار رقم (٥٩٢)

قرار صادر عن وزارة الإدارة المحلية والخدمات لا تقبل بموجبه الدراسات الهندسية من المهندسين العاملين في القطاع الخاص أو العام أو المنظمات.

وزير الإدارة المحلية والخدمات.

- بناءً على مرسوم رئاسة مجلس الشورى العام رقم ٢/٢ تاريخ: ٢٠٢٣/١١٩.

- وعلى موافقتنا المسطرة على مديرية الشؤون الهندسية رقم ٥٦٨/٥/ص تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١.

- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة ١- اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١م لا تُقبل الدراسات الهندسية من المهندسين العاملين في القطاع العام وقطاع المنظمات والقطاع الخاص والمهندسين المكلفين بالإقامة في جميع القطاعات من الاختصاصات التالية (هندسة عممارية - هندسة مدنية - هندسة ميكانيكية - هندسة كهربائية).

مادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
إدلب في: ٢٠٢٣/٩/٢٨ م - الموافق لـ: ١٤٤٥/٣/١٣ هـ
وزير الإدارة المحلية والخدمات

قرار رقم (٥٩٣)

قرار صادر عن وزارة الإدارة المحلية والخدمات يعفي طلبات إعادة بناء العقارات المتهدمة بسبب الزلزال أو قصف النظام من رسوم الكشف الفني.
وزير الإدارة المحلية والخدمات.
بناء على مرسوم رئاسة مجلس الشورى العام رقم ٢/٢ تاريخ: ٢٠٢٣/١١٩ م.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:

مادة ١- يعفي العقارات المتهدمة بسبب الزلزال الذي ضرب المنطقة والمنازل المتهدمة جراء قصف النظام المجرم وطلبات تشديد السور من رسوم الكشف الفني.
مادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
إدلب في: ٢٠٢٣/٩/٢٨ م - الموافق لـ: ١٤٤٥/٣/١٣ هـ
وزير الإدارة المحلية والخدمات

وزارة العدل

مذكرة دعوى صادرة عن وزارة العدل للمدعى عليه (عيادة ابن بسام السيد)

المحكمة: إدلب.

الغرفة: معاملات مالية .٥.

المطلوب تبليغه: عيادة السيد.

رقم أساس الدعوى: ٤٨٨٣/.

الاسم الثلاثي: عيادة بسام السيد.

يطلب منك الحضور إلى مقر المحكمة وذلك بتاريخ: ١٩/١٠/٢٠٢٣ ، بخصوص الدعوى رقم ٤٨٨٣/، التي أقامها عليك المدعى.
وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلًا عنك سيصدر الحكم بحقك بمثابة الوجاهي.

يعد نشر مذكرة الدعوى هذه بمثابة التبليغ وفي حال عدم الحضور سيصدر الحكم غيابياً خلال شهر من تاريخ النشر.
إدلب في: ٢٠٢٣/١٠/١

قاضي المعاملات

وزارة الاقتصاد والموارد

شهادة علامة محلية لمنتج مستورد باسم (شركة فزيز)
تشهد مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية أنه بناءً على
الطلب المقدم بتاريخ: ٢٠٢٣/٠٦/١٥ م رقم ٢٢/.
قد تم تسجيل العلامة التجارية المبينة بالرقم: ٢٠ تتحمل س.ت رقم
(٩٩٤).
باسم: حسان فزيز وشركاه - شركة فزيز
الجنسية: عربي سوري

بيانات الأولوية:
باسم: لأول مرة
الموطن: -
وذلك لتمييز السلع أو الخدمات الواقعة بالفئة (٧ - ٩) وهي:
أجهزة وأنظمة الطاقة الشمسية ورؤوس المولدات الكهربائية.
وصف العلامة ومضمونها وألوانها وأحرفها:
إدلب في: Smart-energy

**الاشتراطات:**

فعلى من لديه أي اعتراف على ذلك أن يقدم به مكتوباً لدى دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية في وزارة الاقتصاد والموارد - المديرية العامة للتجارة والتمويل دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ اصدار هذا الإعلان.

إدلب في: ٢٠٢٣/١٠/٣

المدير العام للتجارة والتمويل

إعلان نشر علامة محلية لمنتج مستورد باسم (شركة نضال حمودي وشركاؤه)

تعلن دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية عن تقديم السيد: أيمن حمودي وشركاه - شركة نضال حمودي وشركاؤه.

بصفته: ✓ مالك وكيلاً

طلب تسجيل بيانات العلامات التجارية: (الآغا - سلطان الزمان - زهرة الشعلان).

المودعة بالرقم: ٢٨ بتاريخ: ٢٠٢٣/٠٩/١٠ م

بيانات الأولوية:

باسم: لأول مرة

الموطن: -

وذلك لتمييز السلع أو الخدمات الواقعة بالفئة (٢٩) لعلامة زهرة الشعلان فقط والفلات (٣٢-٣٠) بالنسبة إلى العلامتين الآغا وسلطان الزمان وهي: المواد الغذائية والمشروبات الغازية والعصائر.

وصف العلامات ومضمونها وألوانها وأحرفها:

ALAgha - Sultan ALzaman - Zahret

Alshalaan: وفق الشكل الجاني أدناه بالرسم والشكل.

**الاشتراطات:**

فعلى من لديه أي اعتراف على ذلك أن يقدم به مكتوباً لدى دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية في وزارة الاقتصاد والموارد - المديرية العامة للتجارة والتمويل دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ اصدار هذا الإعلان.

إدلب في: ٢٠٢٣/١٠/٣

المدير العام للتجارة والتمويل

وعنوانه: إدلب - سلقين - دوار سبع بحارات - طلعت الوزير.
هاتف: ٩٦٣٩٥١٥٤٧١٣٩+
وفق العلامة التالية بالرسم والشكل واللون: SKCAO



عن البضائع والمنتجات: قطع غيار دراجات النارية وإكسسواراتها.

من الفئة (١٢)

لمدة ثلاثة سنوات وتسري الحماية من تاريخ: ٢٠٢٣/١٠/٣ .
المدير العام

إعلان نشر علامة محلية لمنتج مستورد باسم (شركة شام للدعاية والإعلان)

تعلن دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية عن تقديم السيد: أحمد نجيب بن عبد الرحمن - شركة شام للدعاية والإعلان.

بصفته: ✓ مالك وكيلاً

طلب تسجيل بيانات العلامة التجارية: (شاميكس).

المودعة بالرقم: ٣٣ بتاريخ: ٢٠٢٣/٠٩/٢٨

بيانات الأولوية:

باسم: لأول مرة

الموطن: -

وذلك لتمييز السلع أو الخدمات الواقعة بالفئة (٧ - ١٦ - ٣٥ - ٤٠) وهي:

الأجهزة ومكبات الطباعة والحرف بالليزر وأنواع الورق اللازم للدعاية والإعلان والمواد البلاستيكية والأكريلون وطباعة الملابس وكافة خدمات الدعاية والإعلان.

وصف العلامة ومضمونها وألوانها وأحرفها:

وفق الشكل الجاني أدناه بالرسم والشكل.

**الاشتراطات:**

فعلى من لديه أي اعتراف على ذلك أن يقدم به مكتوباً لدى دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية في وزارة الاقتصاد والموارد - المديرية العامة للتجارة والتمويل دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ اصدار هذا الإعلان.

إدلب في: ٢٠٢٣/١٠/٣

المدير العام للتجارة والتمويل

إعلان نشر علامة محلية لمنتج مستورد باسم (شركة المجمدي التجارية)

تعلن دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية عن تقديم السيد: خالد الأحمد بن علي - شركة المجمدي التجارية.

بصفته: ✓ مالك وكيلاً

طلب تسجيل بيانات العلامات التجارية: (smart-energy).

المودعة بالرقم: ٣٢ بتاريخ: ٢٠٢٣/٠٩/٢٧

تعيم

إعلان المديرية العامة للمشتقات النفطية عن صدور لوائح المواصفات المعتمدة للمحروقات بكافة أنواعها بناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

- وحسن سير العمل.

تعلن المديرية العامة للمشتقات النفطية عن صدور لوائح المواصفات المعتمدة للمحروقات بكافة أنواعها.

- تلغى كافة القرارات والتعاميم السابقة الخاصة بهذا الشأن.

- يعمل بهذا التعيم اعتباراً من تاريخ: ٢٣/١٠/٢٠٢٣ م

حرر بتاريخ ١٦/٣/٤٥١٤ هـ - الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠١ م

المدير العام

مواصفة رقم: (10) 2023

مادة: البنزين: هو سائل عديم اللون وقابل للاشتعال يستخرج من تقطير النفط الخام مع إضافة بعض محسنات الأوكتان.

المواصفات القياسية للبنزين

Gasoline Standard Specifications				
طريقة الاختبار Test method	الوحدة unit	المتطلبات Requirements		الخصائص Properties
		حد أدنى minimum	حد أعلى Maximum	
ASTM D 1298	Kg/cm ³	0.720	0.770	كثافة عند الدرجة ١٥°C ° Density at 15C°
ASTM D 2699 ASTM D 150		90		رقم الأوكتان Octane number
ASTM D 1266 ASTM D 4294	W%	-	0.15	الكبريت الكلي % وزناً Total Sulphur % w
ASTM D 130	-	-	1	تأكل الصفيحة النحاسية عند ٥٠ درجة لمدة ٣ ساعة copper corrosion 50 °C, 3h
				التقطير Distillation
ASTM D 86	c°	-	70	درجة الحرارة عند الحجم المقطر ١٠% Temperature at distilled volume 10%
	c°	-	130	درجة الحرارة عند الحجم المقطر ٥٥% Temperature at distilled volume 50%
	c°	-	180	درجة الحرارة عند الحجم المقطر ٩٠% Temperature at distilled volume 90%
	c°	-	200	درجة نهاية الغليان Final Boiling point
	MI	-	1.5	حجم الباقي Residue % vol
	MI	-	1.5	حجم الفاقد Loss% vol

مادة الديزل: هو سائل قابل للاشتعال مستخرج من النفط الخام.
المواصفات القياسية للديزل

Diesel Standard Specifications				
طريقة الاختبار Test method	الوحدة unit	المتطلبات Requirements		الخصائص Properties
		حد أدنى minimum	حد أعلى Maximum	
ASTM D 1298	Kg/cm ³	0.820	0.845	كثافة عند الدرجة ١٥°C ° Density at 15C°
ASTM D 2699 ASTM D 150	-	51		رقم السيستان Catani number
ASTM D 445	mm ² /s	2	4.5	اللزوجة عند ٤٠ درجة مئوية Viscosity at 40°C
ASTM D 1266 ASTM D 4294	W%	-	0.15	الكبريت الكلي % وزناً Total Sulphur % w
ASTM D 130	-	-	1	تأكل الصفيحة النحاسية عند ٥٠ درجة لمدة ٣ ساعة copper corrosion 50 °C, 3h
ASTM D 92 ASTM D 93	°C	55		نقطة الوميض بكأس مفتوح Flash point open cup
ASTM D 2425 ASTM D 1319	W%		8	العطريات وزناً Aromatics% wt
ASTM D 97	°C		-15	نقطة الانصباب Pour point
				التنقير Distillation
ASTM D 86	°C	65	-	الحجم المقطر عند الدرجة ٢٩٠°C ° distilled volume at 290 C°
	°C	85	95	الحجم المقطر عند الدرجة ٣٥٠°C ° distilled volume at 350 C°

المواصفات القياسية لدiesel التدفئة

Heating diesel Standard Specifications				
طريقة الاختبار Test method	الوحدة unit	المتطلبات Requirements		الخصائص Properties
		حد أدنى minimum	حد أعلى Maximum	
ASTM D 1298	Kg/cm ³	0.820	0.860	كثافة عند الدرجة ١٥°C ° Density at 15C°
ASTM D 2699 ASTM D 150	-	50		رقم السيستان Catani number

ASTM D 445	mm ² /s	2.5	4.5	اللزوجة عند ٤٠ درجة مئوية Viscosity at 40°C
ASTM D 1266 ASTM D 4294	W%	-	0.15	الكبريت الكلي % وزناً Total Sulphur % w
ASTM D 130	-	-	1	تأكل الصفيحة النحاسية عند ٥٠ درجة لمدة ٣ ساعة copper corrosion 50 °C, 3h
ASTM D 92 ASTM D 93	c°	55		نقطة الوميض بكأس مفتوح Flash point open cup
ASTM D 97	c°		-4	نقطة الانصباب Pour point
				التقطير Distillation
ASTM D 86	c°	50	-	الحجم المقطر عند الدرجة ٢٩٠ س° distilled volume at 290 C°
	c°	-	85	الحجم المقطر عند الدرجة ٣٥٠ س° distilled volume at 350 C°

المراجع ذات الصلة:

- المنظمة الدولية للمعايير (ISO)
- الجمعية الأمريكية لاختبار المواد (ASTM)

- ١٠ - عرض الطريق أمام المحطة «٣٠ م» كحد أدنى.
- ١١ - لا تزيد مساحة البناء داخل المحطة عن «٪٣٠» من مساحة العقار ويجب أن تكون أبنية المحطة وجميع منشآتها وأبوابها من مواد غير قابلة للاحتراق.
- ١٢ - تقتصر أبنية المحطة على طابقين كحد أقصى (مراقبة وإدارة).
- ١٣ - يجب إحاطة المحطة بسور (تصوينه) من مواد غير قابلة للاحتراق يتراوح ارتفاعه من «١م» إلى «١,٥م» من جميع الأطراف أما من الجهة الأمامية المجاورة للطريق فيجب تحديد مداخل المحطة ومخارجها بواسطة أرصفة تجميلية.
- ١٤ - تغطي أرضية المحطة بطبقة خرسانية مسلحة تسليحاً خفيفاً مع عمل فواصل تمدد مناسبة في المنطقة المحيطة بالعدادات وتبييد طرق ومرارات الدخول والخروج وعمل أرصفة وتأمين إنارة لها ويمكن رصف المداخل والمخارج بالأنترلوك.
- ١٥ - أن تكون المظلة من مواد غير قابلة للاحتراق وأن يكون مظهرها لانقا وأن لا يكون فيها بروزات حديدية ظاهرة وأن تكون الجسور الحاملة للمظلة مخفية وأن لا تزيد سماكة المظلة عن «٩ سم» وأن لا تقل مساحتها عن «٢١٥ م²».
- ١٦ - أن لا يقل البعد بين المحطات من اتجاه واحد عن «١٥٠٠ م» ومن اتجاهين متقابلين عن «١٠٠٠ م».
- ١٧ - منع إشغال رصيف واجهة المحطة بأي نشاط تجاري (إكسبرس - كومجي - الخ....).
- ١٨ - أن لا تقام المحطة على رأس منحنى شاقولي أو منحنى أفقى إلا وفق دراسة مثبتة تحقق شروط الرؤية.
- ١٩ - أن لا تقام المحطات في الساحات العامة.

تعيم
إعلان المديرية العامة للمشتقات النفطية عن صدور شروط التراخيص المعتمدة لمحطات الوقود بعد التعديل.
- بناءً على مقتضيات المصلحة العامة.
- وحسن سير العمل.

تعلن المديرية العامة للمشتقات النفطية عن صدور شروط التراخيص المعتمدة لمحطات الوقود بعد التعديل.
- تلغى كافة القرارات والتعاميم السابقة الخاصة بهذا الشأن.
حرر بتاريخ ٦٤٤٥/٣/١٦ - الموافق ٢٠٢٣/١٠/١
المدير العام

- شروط ترخيص محطات الوقود «فة أ»**
- أولاً: الأبعاد والمساحات:**
- ١ - مساحة العقار «٢٠٠ م²» كحد أدنى وفي حال وجود مغسل أو مشتم تكون مساحة العقار «٢٧٠٠ م²».
 - ٢ - عرض واجهة المحطة «٤٠ م» كحد أدنى.
 - ٣ - وجيبة أمامية «٧٧ م» حتى الرصيف الأول حد أدنى والوجائب الجانبية والخلفية «٤٤ م» كحد أدنى.
 - ٤ - إضافة رصيف لمضخة واحدة للآلية ضمن حرم الطريق بعيدة عن الرصيف الأول «٧٧ م» وطوله «٥٥ إلى ٧٧ م».
 - ٥ - البعد بين رصيف العدادات الأول والثاني «٨٨ م» كحد أدنى.
 - ٦ - البعد بين رصيف العدادات الثاني والبناء «٨٨ م» كحد أدنى.
 - ٧ - طول رصيف العدادات بين «٧٧ إلى ١٠٠ م».
 - ٨ - عرض رصيف العدادات «٢٥١ م» كحد أدنى.
 - ٩ - ارتفاع رصيف العدادات «٢٥٢ سم».

- ١٠- سماكة معدن الخزان تتناسب مع السعة التخزينية «٨» إلى «١٠» مم.
- ١١- تأمين فتحات مناسبة لملء الخزانات من خلال مجمع تفريغ بعيد عن الخزانات.
- ١٢- يجب تنظيف الخزانات من الرواسب النفطية عند الحاجة ويجب إجراء فحص مقاومتها للانضغاط والاحتمال وجود تسريب فيها.
- رابعاً: المضخات:**
 - ١- أن تكون المضخات ذات عدادات إلكترونية حديثة على أن تكون تمديداتها الكهربائية كاملة ضد الانفجار.
 - ٢- أن تكون المضخات والمفاتيح الخاصة بها مصانة وصالحة للعمل بشكل مستمر.
 - ٣- يجب وضع لوحة تعريفية واضحة على كل عداد لنوع المادة وسعرها.
 - ٤- يجب حيازة مكيال «٢٠ لتر» للمعايرة الدورية ترصة المديرية.
 - ٥- لا يسمح بتبديل أو إضافة أو إزالة أي مضخة دون إعلام المديرية.
 - ٦- لا تسحب المواد البترولية من الخزانات إلا بواسطة المضخات الثابتة المخصصة لهذا الغرض.
 - ٧- أن يكون في كل محطة مضخات إلكترونية أربع مضخات على الأقل لتخدم أربعة أنواع من المحروقات.
 - ٨- توفر شاشة لعرض سعر الصرف في مكان بارز واضح.
 - ٩- تأمين الصيانة الدورية الدائمة للخزانات والمضخات والقساطل والمفاتيح الخاصة بها.
- خامساً: السلامة العامة والوقاية والإطفاء:**
 - ١- وضع كاميرات مراقبة في كافة أرجاء المحطة.
 - ٢- تأمين مصدر مياه الشرب في المحطة مع مرافق عامة ودورات مياه.
 - ٣- تدريب العاملين على وسائل السلامة العامة والحماية المتوفرة بالمحطة مع اصطحاب شهادة من قبل الدفاع المدني.
 - ٤- أن لا يباع أي مشتق نفطي آخر في المحطة.
 - ٥- وضع إشارات تحذيرية بوجود محطة وقود على الطرق العامة قبل المحطة بمسافة تسمح للسيارات ببرؤيتها وتخيض سرعايتها عند الدخول إلى المحطة.
 - ٦- تعزل منطقة التفريغ بواسطة حاجز نقالة تبعد عنها «٢م» اذ تعد منطقة خطرة طيلة عملية التفريغ.
 - ٧- يلزم سائق الصهريج المحمول بإيقافه على مسافة لا تقل عن «٢م» من فوهة الخزان باتجاه مخرج المحطة وإطفاء المحرك ووضع مساند أمامية وخلفية لإحدى عجلات الآلة وينع من المغادرة مع عامل التفريغ حتى انتهاء العملية.
 - ٨- يحظر تمديد أنابيب خطوط الكهرباء داخل حفر الخزانات.
 - ٩- يمنع مد خرطوم التعبئة على الأرض لتفادي مرور المركبات فوقه.
 - ١٠- يجب أن يلتزم العاملون بلباس موحد ضمن المحطة.
 - ١١- يجب أن يكون عامل التعبئة أو سائق المركبة موجوداً قرب فوهة تعبئة المركبة طيلة عملية التعبئة.
 - ١٢- تجهز كل محطة بحقيقة إسعافات أولية.

- ٢٠- يجب أن يبعد محور المحطة مسافة لا تقل عن «١٠م» عن تقاطع الطرق الفرعية مع الرئيسية سواء كان التقاطع بمستوى واحد أو بمستويين مختلفين وعن مداخل الجسور.
- ٢١- لا يسمح بفتحات على الطريق مقابل مدخل المحطة.
- ٢٢- أن لا تقام محطات وقود بالقرب من المدارس والمساجد والمستشفيات والجامعات بمسافة لا تقل عن «٥٥م».
- ٢٣- أن تربط محطات الوقود بالطرق العامة من خلال تأمين حارتي تباطؤ وتسارع مناسبة.
- ٤- يمنع اشغال جوانب أرصفة العدادات الأولى والثانية والثالثة بمسافة ١٥ م من كل جهة.
- ثانياً: التخزين والسعات:**
 - ١- تحدد سعة الخزان الواحد من البنزين بكمية لا تزيد عن /٥٠٠٠ لتر وأن لا تقل عن /٢٥٠٠٠ لتر وسعة الخزان من مادة المازوت بكمية لا تزيد عن /٧٥٠٠٠ لتر وأن لا تقل عن /٣٥٠٠٠ لتر ويمكن تعدد الخزانات لمادة الواحدة ضمن المحطة على أن لا تزيد سعتها الإجمالية عن /٤٠٠٠٠ لتر ولا تقل عن /٢٥٠٠٠ لتر.
 - ٢- الرصيد الصافي من السعة التخزينية هو «٢٠٪» لأي محطة وتكون تحت تصرف المديرية العامة للمشتقات النفطية.
- ثالثاً: الخزانات:**
 - ١- وضع لوحة معدنية على كل خزان يكتب فيها البيانات التالية: (رقم الخزان ونوع المادة وسعة التخزينية).
 - ٢- تعد إضافة الخزان أو إزالته أو تبديله بخزانات أخرى من محطات تموين السيارات المرخصة والتي تبقى سعتها التخزينية بعد الإضافة أو التبديل المذكورين في الحدود القصوى المسموح به تعديلاً غير ذي شأن ويخضع لتطبيق الشروط الواجب توفرها في المحطة وإجراءات الترخيص.
 - ٣- توضع الخزانات ضمن غرف من الخرسانة المسلحة المعزولة جيداً تحت سطح الأرض مع تأمين فراغ مناسب حول جسم الخزان لإمكانية الوصول إليه من جميع الجوانب لمراقبته من حدوث أي تسريب ويجب تثبيت الخزانات على مساند (قواعد مناسبة) بارتفاع «٤ سم» وتزويد الغرفة بفتحة وسلم لإجراء عمليات التفتيش والمراقبة.
 - ٤- يسمح بدفع الخزانات بالمحطات وإلزام أصحاب المحطات بتركيب وسائل إلكترونية حديثة متصلة بغرفة مراقبة بالمحطات لقياس كميات الوقود في الخزانات لاكتشاف أي تسريب قد يحدث.
 - ٥- يطلى جسم الخزانات بطلاء مانع للتآكل أو الصداً والتسريب مع تركيب فتحات للخزان على سطح الأرض لمنع تسرب المياه إليها.
 - ٦- يجب أن تبعد فتحة ملء الخزان «٥م» على الأقل عن الحدود الخارجية للمحطة.
 - ٧- يزود كل خزان بمسير لمعرفة كمية السائل الموجودة فيه.
 - ٨- يجهز الخزان بأنبوب تهوية قطره «٣ سم» ينتهي بكوع تغطى فوته بنسيج معدني ناعم غير قابل للصدأ بارتفاع «٢م» عن سطح الخزان.
 - ٩- يجب ألا تقل المسافة بين كل خزان وآخر في المحطة عن «١٠ سم».

- ٩- عرض الطريق أمام المحطة في المدن «١٨م» كحد أدنى.
 - ١٠- عرض الطريق أمام المحطة في البلدات «١٢م» كحد أدنى.
 - ١١- عرض الطريق أمام المحطة في باقي المناطق «٦م» كحد أدنى.
 - ١٢- لا تزيد مساحة البناء داخل المحطة عن «٢٥٪» من مساحة العقار ويجب أن تكون أبنية المحطة وجميع منشآتها وأبوابها من مواد غير قابلة للاحتراق.
 - ١٣- تقصر أبنية المحطة على طابقين كحد أقصى (مراقبة وإدارة).
 - ٤- يجب إحاطة المحطة بسور (تصوينه) من مواد غير قابلة للاحتراق يتراوح ارتفاعه من «١م» إلى «١,٥م» من جميع الأطراف أما من الجهة الأمامية المجاورة للطريق فيجب تحديد مداخل المحطة ومخارجها بواسطة أرصفة تجميلية.
 - ١٥- تغطي أرضية المحطة بطبيعة خرسانية مسلحة تسللها خفيفا مع عمل فواصل تمدد مناسبة في المنطقة المحيطة بالعدادات وتبعيد طرق وممرات الدخول والخروج وعمل أرصفة وتأمين إشارات لها ويمكن رصف المداخل والمخارج بالأنترلوك.
 - ١٦- أن تكون المظلة من مواد غير قابلة للاحتراق وأن يكون مظهرها لائقا وأن لا يكون فيها بروزات حديدية ظاهرة وأن تكون الجسور الحاملة للمظلة مخفية وأن لا تزيد سماكة المظلة عن «٩٠سم» وأن لا تقل مساحتها عن «٢٢م٥٠».
 - ١٧- أن لا يقل البعد بين المحطات من اتجاه واحد عن «١٠٠٠م» ومن اتجاهين متقابلين عن «٥٠٠م».
 - ١٨- منع إشغال رصيف واجهة المحطة بأي نشاط تجاري (إكسبرس - كومجي - الخ....).
 - ١٩- أن لا تقام المحطة على رأس منحنى شاقولي أو منحنى أفقي إلا وفق دراسة مثبتة تحقق شروط الرؤية.
 - ٢٠- أن لا تقام المحطات في الساحات العامة.
 - ٢١- يجب أن يبعد محور المحطة مسافة لا تقل عن «٧٥م» عن تقاطع الطرق الفرعية مع الرئيسية سواء كان التقاطع بمستوى واحد أو بمستويين مختلفين وعن مداخل الجسور.
 - ٢٢- لا يسمح بفتحات على الطريق مقابل مدخل المحطة.
 - ٢٣- أن لا تقام محطات وقود بالقرب من المدارس والمساجد والمستشفيات والجامعات بمسافة لا تقل عن «٥٠م».
 - ٢٤- يمنع إشغال جوانب ارصفة العدادات الأولى والثانى بمسافة ١م من كل جهة.
- ثانياً: التخزين والسعات:**
- ١- تحدد سعة الخزان الواحد من البنزين بكمية لا تزيد عن /٥٠٠٠٠ لتر وأن لا تقل عن /٢٥٠٠٠ لتر وسعة الخزان من مادة المازوت بكمية لا تزيد عن /٧٥٠٠٠ لتر وأن لا تقل عن /٣٥٠٠٠ لتر ويمكن تعدد الخزانات لمادة الواحدة ضمن المحطة على أن لا تزيد سعتها الإجمالية عن /٤٠٠٠٠ لتر ولا تقل عن .٢٥٠٠٠ لتر.
 - ٢- الرصيف الصفرى من السعة التخزينية هو «٢٠٪» لأى محطة وتكون تحت تصرف المديرية العامة للمشتقات النفطية.
- ثالثاً: الغزانات:**
- ١- وضع لوحة معدنية على كل خزان يكتب فيها البيانات التالية: رقم الخزان ونوع المادة والسعنة التخزينية.

- ١٣- تجهز كل محطة بكمية من الرمل الجاف قدرها «٣م١» توضع في صندوقين سعة كل واحد منها نصف متر مكعب وبالقرب منه رفرين لفرش الرمل في مكان يسهل الوصول إليه.
 - ١٤- تجهز كل محطة بعدد من أجهزة إطفاء «٢» منها رغبيتين بسعة «٩لتر» و «٤» منها بودرة كيميائية جافة لا يقل وزن كل واحدة عن «١٢كغ».
 - ١٥- يمنع طرح الزيوت المستعملة ونفايات الشحوم والمواد النفطية على أنواعها في الصرف الصحي أو الطبيعة بل يجب تجميعها في مستوعبات خاصة والتخلص منها.
 - ١٦- يمنع استخدام مبني المحطة لأى أنشطة تشكل خطورة على المحطة.
 - ١٧- تعد لوحات إرشادية وتحذيرية وفقاً للتصميمات المبينة بتعليمات الترخيص وتعلق في أماكن بارزة بالمحطة تتضمن العبارات التالية:
 - خطر مواد بترولية سريعة الاشتعال.
 - التدخين من نوع قطعاً.
 - أوقف محرك سيارتك.
 - التعهد الخطى بالالتزام الكامل بكل التعليمات الصادرة عن المديرية ويعتبر صاحب المحطة هو المسؤول عن جميع المخالفات التي ترتكب فيها.
- سادساً: خطوات الحصول على الترخيص:**
- تقديم استمار طلب ترخيص لدى المديرية وبعد الموافقة المبدئية يقوم بالآتي:
- ١- الحصول على ترخيص إداري من خلال مراجعة وزارة الإدارية المحلية والخدمات يصطحب معه:
 - بيان قيد عقاري للعقار المراد ترخيص المحطة عليه.
 - مخطط مساحي للعقار بمقياس ١/٢٠٠٠ على إحداثيات ٥,٧.
 - بيان مساحي للعقار المراد الترخيص عليه.
 - أن يمتلك سجلاً تجارياً للمحطة المراد ترخيصها.
 - وفي حال كانت المحطة إيجاراً يصطحب معه إضافة لما سبق عقد استئجار مصدق أصولاً لا تقل مدة عن السنتين.
 - تعد الوحدة الإدارية مخطط موقع عام (كروكى) مبين فيه أقسام المحطة (الأبنية - الخزانات - المضخات) لتطلع عليه المديرية.
 - الترخيص النهائي للاستثمار إنما يصدر من المديرية العامة للمشتقات النفطية.

شروط ترخيص محطات الوقود «فئة ب»

أولاً: الأبعاد والمساحات:

- ١- مساحة العقار «٩٠م٢» كحد أدنى وفي حال وجود مغسل أو مشتم تكون مساحة العقار «١١٠م٢».
- ٢- عرض واجهة المحطة «٣٠م» كحد أدنى.
- ٣- وجيبة أمامية «٥م» حتى الرصيف الأول حد أدنى والوجائب الجانبية والخلفية «٤م» كحد أدنى.
- ٤- البعد بين رصيف العدادات الأولى والثانى «٧م» كحد أدنى.
- ٥- البعد بين رصيف العدادات الثاني والبناء «٧م» كحد أدنى.
- ٦- طول رصيف العدادات بين «١٠ إلى ١٧م».
- ٧- عرض رصيف العدادات «٢٥م١,٢٥» كحد أدنى.
- ٨- ارتفاع رصيف العدادات «٢٥سم».

- ٨- توفر شاشة لعرض سعر الصرف في مكان بارز وواضح.
- ٩- تأمين الصيانة الدورية الدائمة للخزانات والمضخات والقساطل والمفاتيح الخاصة بها.
- خامساً: السلامة العامة والوقاية والإطفاء:**
 - ١- وضع كاميرات مراقبة في كافة أرجاء المحطة.
 - ٢- تأمين مصدر مياه للشرب في المحطة مع مرافق عامة ودورات مياه.
 - ٣- تدريب العاملين على وسائل السلامة العامة والحماية المتوفرة بالمحطة مع اصطحاب شهادة من قبل الدفاع المدني.
 - ٤- أن لا يباع أي مشتق نفطي آخر في المحطة.
 - ٥- وضع إشارات تحذيرية بوجود محطة وقود على الطرق العامة قبل المحطة بمسافة تسمح للسيارات ببرؤيتها وتحفيض سرعتها عند الدخول إلى المحطة.
 - ٦- تعزل منطقة التفريغ بواسطة حواجز نقالة تبعد عنها «٢م» إذ تعد منطقة خطرة طيلة عملية التفريغ.
 - ٧- يلزم سائق الصهريج المحمل بإيقافه على مسافة لا تقل عن «٢م» من فوهة الخزان باتجاه مخرج المحطة وإطفاء المحرك ووضع مساند أمامية وخلفية لإحدى عجلات الآلية وينع من المغادرة مع عامل التفريغ حتى انتهاء العملية.
 - ٨- يحظر تمديد أنابيب خطوط الكهرباء داخل حفر الخزانات.
 - ٩- يمنع مد خرطوم التعبئة على الأرض لتفادي مرور المركبات فوقه.
 - ١٠- يجب أن يتلزم العاملون بلباس موحد ضمن المحطة.
 - ١١- يجب أن يكون عامل التعبئة أو سائق المركبة موجوداً قرب فوهة تعبئة المركبة طيلة عملية التعبئة.
 - ١٢- تجهز كل محطة بحقيقة إسعافات أولية.
 - ١٣- تجهز كل محطة بكمية من الرمل الجاف قدرها «٣م١» توضع في صندوقين سعة كل واحد منها نصف متر مكعب وبالقرب منه رفسين لفرش الرمل في مكان يسهل الوصول إليه.
 - ١٤- تجهز كل محطة بعدد من أجهزة إطفاء «٢» منها رغويتين بسعة «٩لتر» و «٤» منها بودرة كيميائية جافة لا يقل وزن كل واحدة عن «١٢كغ».
 - ١٥- يمنع طرح الزيوت المستعملة ونفايات الشحوم والمواد النفطية على أنواعها في الصرف الصحي أو الطبيعة بل يجب تجميعها في مستوعبات خاصة والتخلص منها.
 - ١٦- يمنع استخدام مبني المحطة لأي أنشطة تشكل خطورة على المحطة.
 - ١٧- تعد لوحات إرشادية وتحذيرية وفقاً للتصميمات المبينة بتعليمات الترخيص وتعلق في أماكن بارزة بالمحطة تتضمن العبارات التالية:
 - خطر مواد بترولية سريعة الاشتعال.
 - التدخين من نوع قطعاً.
 - أوقف محرك سيارتك.
 - ١٨- التعهد الخطي بالالتزام الكامل بكل التعليمات الصادرة عن المديرية و يعد صاحب المحطة هو المسؤول عن جميع المخالفات التي ترتكب فيها.

- ٢- تعد إضافة الخزان أو إزالته أو تبديله بخزانات أخرى من محطات تموين السيارات المرخصة والتي تبقى سعتها التخزينية بعد الإضافة أو التبديل المذكورين في الحدود القصوى المسموح به تعديلاً غير ذي شأن ويختصر لتطبيق الشروط الواجب توفرها في المحطة وإجراءات الترخيص.
- ٣- توضع الخزانات ضمن غرف من الخرسانة المسلحة المعزولة جيداً تحت سطح الأرض مع تأمين فراغ مناسب حول جسم الخزان لإمكانية الوصول إليه من جميع الجهات لمراقبته من حدوث أي تسريب ويجب تثبيت الخزانات على مساند (قواعد مناسبة) بارتفاع «٤٠ سم» وتزويد الغرفة بفتحة وسلم لإجراء عمليات التفتيش والمراقبة.
- ٤- يسمح بدفع الخزانات بالمحطات وإلزام أصحاب المحطات بتركيب وسائل إلكترونية حديثة متصلة بغ睿فة مراقبة بالمحطات لقياس كميات الوقود في الخزانات واكتشاف أي تسريب قد يحدث.
- ٥- يطلى جسم الخزانات بطلاء مانع للتآكل أو الصدا والتسريب مع تركيب فتحات للخزان على سطح الأرض لمنع تسرب المياه إليها.
- ٦- يجب أن تبعد فتحة ملء الخزان «٥م» على الأقل عن الحدود الخارجية للمحطة.
- ٧- يزود كل خزان بمبسر لمعرفة كمية السائل الموجودة فيه.
- ٨- يجهز الخزان بأنبوب تهوية قطره «٣سم» ينتهي ب��و عن فوهته بنسيج معدني ناعم غير قابل للصدأ بارتفاع «٢م» عن سطح الخزان.
- ٩- يجب ألا تقل المسافة بين كل خزان وآخر في المحطة عن «٠٣سم».
- ١٠- سماكة معدن الخزان تتناسب مع السعة التخزينية «٨ إلى ١٠ مم».
- ١١- تأمين فتحات مناسبة لملء الخزانات من خلال مجمع تفريغ بعيد عن الخزانات.
- ١٢- يجب تنظيف الخزانات من الرواسب النفطية عند الحاجة ويجب إجراء فحص مقاومتها للانضغاط واحتمال وجود تسريب فيها.
- رابعاً: المضخات:**
 - ١- أن تكون المضخات ذات عدادات إلكترونية حديثة على أن تكون تمديداها الكهربائية كاملة ضد الانفجار.
 - ٢- أن تكون المضخات والمفاتيح الخاصة بها مصانة وصالحة للعمل بشكل مستمر.
 - ٣- يجب وضع لوحة تعريفية واضحة على كل عدد لنوع المادة وسعرها.
 - ٤- يجب حيازة مكيال «٢٠ لتر» للمعايرة الدورية ترصده المديرية.
 - ٥- لا يسمح بتبديل أو إضافة أو إزالة أي مضخة دون إعلام المديرية.
 - ٦- لا تسحب المواد البترولية من الخزانات إلا بواسطة المضخات الثابتة المخصصة لهذا الغرض.
 - ٧- أن يكون في كل محطة مضخات إلكترونية أربع مضخات على الأقل لتخييم أربعة أنواع من المحروقات.

- ١٧- ألا يقل البعد بين المحطات من اتجاه واحد عن «٥٠٠ م» و من اتجاهين متقابلين عن «٣٠٠ م».
- ١٨- منع إشغال رصيف واجهة المحطة بأي نشاط تجاري (إكسبرس - كومجي - الخ....).
- ١٩- ألا تقام المحطة على رأس منحنى شاقولي أو منحنى أفقى إلا وفق دراسة مثبتة تحقق شروط الرؤوية.
- ٢٠- ألا تقام المحطات في الساحات العامة.
- ٢١- لا يسمح بفتحات على الطريق مقابل مدخل المحطة.
- ٢٢- ألا تقام محطات وقود بالقرب من المدارس والمساجد والمستشفيات والجامعات بمسافة لا تقل عن «٥٠ م».
- ٢٣- يمنع اشغال جوانب ارصفة العدادات الأولى والثانى بمسافة ٩ من كل جهة.
- ثانياً: التخزين والسعات:**
- ١- تحدد سعة الخزان الواحد من البنزين بكمية لا تزيد عن /٣٦٠٠٠ لتر وأن لا تقل عن /٢٠٠٠٠ لتر و سعة الخزان من مادة المازوت بكمية لا تزيد عن /٥٠٠٠ لتر وأن لا تقل عن /٣٥٠٠٠ لتر ويمكن تعدد الخزانات للمادة الواحدة ضمن المحطة على أن لا تزيد سعتها الإجمالية عن /٢٥٠٠٠ لتر ولا تقل عن /٢٠٠٠٠ لتر.
- ٢- الرصيف الصفرى من السعة التخزينية هو «٢٠٪» لأى محطة وتكون تحت تصرف المديرية العامة للمشتقات النفطية.
- ثالثاً: الخزانات:**
- ١- وضع لوحة معدنية على كل خزان يكتب فيها البيانات التالية: رقم الخزان ونوع المادة والسعات التخزينية.
- ٢- تعد إضافة الخزان أو إزالته أو تبديله بخزانات أخرى من محطات تموين السيارات المرخصة والتي تبقى سعتها التخزينية بعد الإضافة أو التبديل المذكورين في الحدود الفصوى المسموح به تعديلاً غير ذي شأن ويختضع لتطبيق الشروط الواجب توفرها في المحطة وإجراءات الترخيص.
- ٣- توضع الخزانات ضمن غرف من الخرسانة المسلحة المعزولة جيداً تحت سطح الأرض مع تأمين فراغ مناسب حول جسم الخزان لإمكانية الوصول إليه من جميع الجوانب لمراقبته من حدوث أي تسرب ويجب ثبيت الخزانات على مساند (قواعد مناسبة) بارتفاع «٤٠ سم» وتزويده بفتحة بفتحة وسلم لإجراء عمليات التفتيش والمراقبة لمنع التسرب.
- ٤- يسمح بدفع الخزانات بالمحطات وإلزام أصحاب المحطات بتركيب وسائل ألكترونية حديثة متصلة بغرة مراقبة بالمحطات لقياس كميات الوقود في الخزانات واكتشاف أي تسريب قد يحدث.
- ٥- يطلى جسم الخزانات بطلاء مانع للتأكل أو الصداً والتسريب مع تركيب فتحات للخزان على سطح الأرض لمنع تسرب المياه إليها.
- ٦- يجب أن تبعد فتحة ملء الخزان «٥ م» على الأقل عن الحدود الخارجية للمحطة.
- ٧- يزود كل خزان بمسير لمعرفة كمية السائل الموجودة فيه.
- ٨- يجهز الخزان بأنبوب تهوية قطره «٣ سم» ينتهي بکوع تغطي فوته بنسيج معدني ناعم غير قابل للصدأ بارتفاع «٢ م» عن سطح الخزان.

- سادساً: خطوات الحصول على الترخيص:**
- تقديم استمار طلب ترخيص لدى المديرية وبعد الموافقة المبدئية يقوم بالآتي:
- الحصول على ترخيص إداري من خلال مراجعة وزارة الإدارة المحلية والخدمات يصطحب معه:
 - بيان قيد عقاري للعقار المراد ترخيص المحطة عليه.
 - مخطط مساحي للعقار بمقياس ١/٢٠٠٠ على إحداثيات ز،خ.
 - بيان مساحي للعقار المراد الترخيص عليه.
 - أن يمتلك سجل تجاري للمحطة المراد ترخيصها.
 - وفي حال كانت المحطة إيجاراً يصطحب معه إضافة لما سبق عقد استئجار مصدق أصولاً لا تقل مدة عن السنتين.
 - تعد الوحدة الإدارية مخطط موقع عام (كروكى) مبين فيه أقسام المحطة (الأبنية - الخزانات - المضخات) لطلع عليه المديرية.
 - الترخيص النهائي للاستثمار إنما يصدر من المديرية العامة للمشتقات النفطية.

شروط ترخيص محطات الوقود «فئة ج»

أولاً: الأبعاد والمساحات:

- مساحة العقار «٢٥٠ م٢» كحد أدنى وفي حال وجود مغسل أو مشتم تكون مساحة العقار «٢٧٥٠ م٢».
- عرض واجهة المحطة «٢٥ م» كحد أدنى.
- وجيبة أمامية «٥ م» حتى الرصيف الأول كحد أدنى والواجهات الجانبية والخلفية «٤ م» كحد أدنى.
- البعد بين رصيف العدادات الأولى والثانى «٦ م» كحد أدنى.
- البعد بين رصيف العدادات الثاني والبناء «٥ م» كحد أدنى.
- طول رصيف العدادات بين «٦ إلى ٧ م».
- عرض رصيف العدادات «٢٥ م» كحد أدنى.
- ارتفاع رصيف العدادات «٢٥ سم».
- عرض الطريق أمام المحطة في المدن «١٨ م» كحد أدنى.
- عرض الطريق أمام المحطة في البلدات «١٢ م» كحد أدنى.
- عرض الطريق أمام المحطة في باقي المناطق «٦ م» كحد أدنى.
- لا تزيد مساحة البناء داخل المحطة عن «٢٥٪» من مساحة العقار ويجب أن تكون أبنية المحطة وجميع منشآتها وأبوابها من مواد غير قابلة للاحراق.
- تقصر أبنية المحطة على طبقتين كحد أقصى (مراقبة وإدارة).
- يجب إحاطة المحطة بسور (تصوينه) من مواد غير قابلة للاحراق يتراوح ارتفاعه من «١ م» إلى «١,٥ م» من جميع الأطراف أما من الجهة الأمامية المجاورة للطريق فيجب تحديد مداخل المحطة ومخارجها بواسطة أرصفة تجميلية.
- تغطي أرضية المحطة بطبقة خرسانية مسلحة تسلحها خفيفاً مع عمل فواصل تمدد مناسبة في المنطقة المحيطة بالعدادات وتعبيد طرق ومرارات الدخول والخروج وعمل أرصفة وتأمين إشارات لها ويمكن رصف المداخل والمخارج بالأنترلوك.
- أن تكون المظلة من مواد غير قابلة للاحراق وأن يكون مظهرها لائقاً وأن لا يكون فيها بروزات حديدية ظاهرة وأن تكون الجسور الحاملة للمظلة مخفية وأن لا تزيد سماكة المظلة عن «٩٠ سم» وأن لا تقل مساحتها عن «٢٠ م٢».

- ١١- يجب أن يكون عامل التعينة أو سائق المركبة موجوداً قرب فوهة تعينة المركبة طيلة عملية التعينة.
- ١٢- تجهز كل محطة بحقيقة إسعافات أولية.
- ١٣- تجهز كل محطة بكمية من الرمل الجاف قدرها «١٣ م^٣» توضع في صندوقين سعة كل واحد منها نصف متر مكعب وبالقرب منه رفسين لفرش الرمل في مكان يسهل الوصول إليه.
- ٤- تجهز كل محطة بعدد من أجهزة إطفاء «٢» منها غويتين بسعة «٩ لتر» و «٤» منها بودرة كيميائية جافة لا يقل وزن كل واحدة عن «١٢ كغ».
- ٥- يمنع طرح الزيوت المستعملة ونفايات الشحوم والمواد النفطية على أنواعها في الصرف الصحي أو الطبيعة بل يجب تجميعها في مستوعبات خاصة والتخلص منها.
- ٦- يمنع استخدام مبني المحطة لأي أنشطة تشكل خطورة على المحطة.
- ٧- تعد لوحات إرشادية وتحذيرية وفقاً للتصميمات المبينة بتعليمات الترخيص وتعلق في أماكن بارزة بالمحطة تتضمن العبارات التالية:
- خطر مواد بترولية سريعة الاشتعال.
 - التدخين من نوع قطعاً.
 - أوقف محرك سيارتك.
- ٨- التعهد الخطي بالالتزام الكامل بكل التعليمات الصادرة عن المديرية وبعد صاحب المحطة هو المسؤول عن جميع المخالفات التي ترتكب فيها.
- سادساً: خطوات الحصول على الترخيص:**
- تقديم استئناف طلب ترخيص لدى المديرية وبعد الموافقة المبدئية يقوم بالآتي:
- ١- الحصول على ترخيص إداري من خلال مراجعة وزارة الإدارة المحلية والخدمات يصطحب معه:
 - بيان قيد عقاري للعقار المراد ترخيص المحطة عليه.
 - مخطط مساحي للعقار بمقاييس ١/٢٠٠٠٠ على إحداثيات y,x.
 - بيان مساحي للعقار المراد الترخيص عليه.
 - أن يمتلك سجلاً تجارياً للمحطة المراد ترخيصها.
 - وفي حال كانت المحطة إيجاراً يصطحب معه إضافة لما سبق عقد استئجار مصدق أصولاً لا تقل مدته عن السنتين. - تعد الوحدة الإدارية مخطط موقع عام (كرولي) مبين فيه أقسام المحطة (الأبنية - الخزانات - المضخات) لتطلع عليه المديرية.
 - الترخيص النهائي للاستثمار إنما يصدر من المديرية العامة للمشتقات النفطية.

تعريم

إعلان المديرية العامة للمشتقات النفطية عن صدور شروط التراخيص المعتمدة لمراكز الغاز المنزلي

- بناءً على متطلبات المصلحة العامة.
- وحسن سير العمل.

تعلن المديرية العامة للمشتقات النفطية عن صدور شروط التراخيص المعتمدة لمراكز الغاز المنزلي.

- ٩- يجب ألا تقل المسافة بين كل خزان وأخر في المحطة عن «٠٠ سم».
- ١٠- سماكة معدن الخزان تتناسب مع السعة التخزينية «٨» إلى «١٠ مم».
- ١١- تؤمن فتحات مناسبة لملء الخزانات من خلال مجمع تفريغ بعيد عن الخزانات.
- ١٢- يجب تنظيف الخزانات من الرواسب النفطية عند الحاجة ويجب إجراء فحص مقاومتها للانضغاط واحتمال وجود تسريب فيها.
- رابعاً: المضخات:**
- ١- أن تكون المضخات ذات عدادات إلكترونية حديثة على أن تكون تمديداً لها الكهربائية كاملة ضد الانفجار.
 - ٢- أن تكون المضخات والمفاتيح الخاصة بها مصانة وصالحة للعمل بشكل مستمر.
 - ٣- يجب وضع لوحة تعريفية واضحة على كل عدد لنوع المادة وسعرها.
 - ٤- يجب حيازة مكيال «٢٠ لتر» للمعايرة الدورية ترخصه المديرية.
 - ٥- لا يسمح بتبدل أو إضافة أو إزالة أي مضخة دون إعلام المديرية.
 - ٦- لا تسحب المواد البترولية من الخزانات إلا بواسطة المضخات الثابتة المخصصة لهذا الغرض.
 - ٧- أن يكون في كل محطة مضخات إلكترونية أربع مضخات على الأقل لتخديم أربعة أنواع من المحروقات.
 - ٨- توفر شاشة لعرض سعر الصرف في مكان بارز وواضح.
 - ٩- تؤمن الصيانة الدورية الدائمة للخزانات والمضخات والfasatil والمفاتيح الخاصة بها.
- خامساً: السلامة العامة والوقاية والإطفاء:**
- ١- وضع كاميرات مراقبة في كافة أرجاء المحطة.
 - ٢- تؤمن مصدر مياه للشرب في المحطة مع مرافق عامة ودورات مياه.
 - ٣- تدريب العاملين على وسائل السلامة العامة والحماية المتوفرة بالمحطة مع اصطحاب شهادة من قبل الدفاع المدني.
 - ٤- أن لا يباع أي مشتق نفطي آخر في المحطة.
 - ٥- وضع إشارات تحذيرية بوجود محطة وقود على الطرق العامة قبل المحطة بمسافة تسمح للسيارات برؤيتها وتحفيض سرعتها عند الدخول إلى المحطة.
 - ٦- تعزل منطقة التفريغ بواسطة حاجز نقالة تبعد عنها «٢ م» إذ تعد منطقة خطرة طيلة عملية التفريغ.
 - ٧- يلزم سائق الصهريج المحمل بابقاءه على مسافة لا تقل عن «٢ م» من فوهة الخزان باتجاه مخرج المحطة وإطفاء المحرك ووضع مساند أمامية وخلفية لإحدى عجلات الآلية وينبغي من المغادرة مع عامل التفريغ حتى انتهاء العملية.
 - ٨- يحظر تمديد أنابيب خطوط الكهرباء داخل حفر الخزانات.
 - ٩- يمنع مد خرطوم التعينة على الأرض لتفادي مرور المركبات فوقه.
 - ١٠- يجب أن يتلزم العاملون بلباس موحد ضمن المحطة.

- ٥- التعميد الخطى بالالتزام التام بكافة التعليمات الصادرة عن المديرية العامة للمشتقات النفطية، ويعتبر المرخص هو الجهة المسئولة عن كافة المخالفات التي قد تحدث في المركز.
- ٦- عدم تعبئة الغازات السفرية ضمن مراكز التوزيع إلا بموافقة مسبقة من المديرية العامة للمشتقات النفطية وفقاً لشروط خاصة بذلك وهي:

- ١- ألا تقل مساحة المركز عن /٣٠ م².
- ٢- توفر جهاز إطفاء عدد/٤ سعة ١٢ كغ.
- ٣- أن يكون خارج الأسواق والأماكن المزدحمة.

خطوات الحصول على الترخيص:

- ١- تقديم استمارة طلب ترخيص لدى المديرية العامة للمشتقات النفطية.
- ٢- الحصول على الموافقة المبدئية من قبل المديرية العامة للمشتقات.
- ٣- الحصول على الترخيص الإداري من خلال مراجعة وزارة الإدارة المحلية والخدمات مصطحبًا معه:
أ- بيان مساحي.
ب- بيان قيد عقاري للعقار المراد الترخيص عليه.
- ٤- مخطط مساحي بمقاييس ١/٢٠٠٠٠ على إحداثيات X, Y.
- ٥- وفي حال كان المركز إيجار يصطب معه بالإضافة لما سبق عقد آجار مصدق أصولاً لا تقل مدته عن سنة.
- ٦- وفي حال انتهاء عقد الإيجار والانتقال إلى مركز آخر يجب الحصول على ترخيص جديد.
- ٧- الحصول على الترخيص النهائي للاستثمار من المديرية العامة للمشتقات النفطية.

المديرية العامة للمصالح العقارية

إعلان فقدان سند تملك للعقارات (٤٦٨٩ - ٤٦٨٨) من المنطقة العقارية الأولى بإدلب
 ادعى السيد محمد ماهر قطبيع بن عبد الحميد والدته فطوم تولد ١٩٥٩، فقدان سند التملك في العقارين (٤٦٨٩-٤٦٨٨) من المنطقة العقارية الأولى بإدلب قضاء وقدراً وطلب إعطاءه سنددين بدلاً عن ضائع.
 فللمعترض حق مراجعتنا خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر.
 إدلٰب في: ٢٠٢٣/٩/٢٧

إعلان فقدان سند تملك للعقار رقم (١٣٨٧) من المنطقة العقارية كفرياً
 ادعى السيد ماهر مرجان بن محمد نضال والدته خديجة تولد ١٩٩٦، فقدان سند التملك العائد له في العقار رقم (١٣٨٧) من المنطقة العقارية كفرياً قضاء وقدراً وطلب إعطاءه بدلاً عن ضائع.
 فللمعترض حق مراجعتنا خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر.
 إدلٰب في: ٢٠٢٣/٩/٢٧

- تلغى كافة القرارات والتعاميم السابقة الخاصة بهذا الشأن.
 حرر بتاريخ ٦/٣/٤٤٥ - الموافق لـ ١٠/٣/٢٠٢٣
المدير العام

شروط ترخيص مركز غاز منزلي

الشروط الإدارية لترخيص المركز:

- ١- أن لا تقل مساحة المركز عن /٢٠ م².
- ٢- أن يكون البناء المراد افتتاح المركز به مرخص.
- ٣- أن يبعد المركز /١٠ م عن أي مصدر لهب. (ورشة حداده - مطعم... الخ)
- ٤- أن يبعد المركز عن المرافق العامة ومداخل المدارس والجامعات والمساجد والمستشفيات مسافة لا تقل عن /٥٠ م.
- ٥- أن لا تقل المسافة عن /١٥٠ م بين مركز مرخص وأخر على الرصيفين.
- ٦- توفر الإضاءة والتقوية الطبيعية للمركز ولا تقل مساحة التواجد عن ٨٪ من مساحة المركز.
- ٧- يجوز استخدام الإضاءة والتقوية الصناعية الخاصة بحال تعذر وجود الطبيعية أو تطلب ظروف التشغيل لذلك.
- ٨- أن يكون بناء المركز من الحجر أو البلوك وسقف المركز من الإسمنت المسلح وجدرانه ملساء ناعمة.
- ٩- أن تكون أرضية المركز من البلاط أو الإسمنت ومفروشة بالكاوتشوك الماصل للصدمات وأبوابه من مواد غير قابلة للاشتعال.
- ١٠- أن يكون المركز ضمن مناطق يسمح الترخيص فيها.
- ١١- الحصول على موافقة الجوار الملائق للمركز.

الشروط الفنية:

- ١- أن يمتلك /٥٠ أسطوانة على الأقل.
- ٢- توفر ميزان الكتروني يزن لغاية /٤٠ كغ كحد أدنى.
- ٣- توفر حوض مائي لفحص الأسطوانات يستوعب كامل حجم الأسطوانة.
- ٤- توفر سجلات حركة وتذويب كامل العمليات التجارية عليها.
- ٥- وجود لوحة تعريفية تتضمن (اسم المركز - رقم الهاتف - السعر).
- ٦- توفر شاشة لعرض سعر الصرف في مكان بارز وواضح.
- ٧- توفر حقيقة طبية.
- ٨- توفر جهاز إطفاء عدد /٢/ كحد أدنى من سعة /١٢ كغ وصنبور ماء.
- ٩- عدم استخدام مصدر حراري ضمن المركز (غاز خدمة - مدفأة... الخ)
- ١٠- حصول صاحب الترخيص والعمال بحال وجودهم على وثيقة إطفاء من الدفاع المدني.
- ١١- وضع لوحات تحذيرية تتضمن عبارات (يمنع التدخين - يمنع إحداث شرارة.. الخ)
- ١٢- توفرواجهة لعرض الأسطوانات داخل المركز.
- ١٣- تخصيص مكان للأسطوانات المعبأة ومكان للأسطوانات الفارغة مع وجود لافتة للدلالة على ذلك.

٤- عدم مزاولة أي نشاط مختلف ضمن المركز أو بيع أي مشتق نفطي آخر.

إعلان فقدان سندي تملّيك للعقارات (٧٩١ - ٥١٨٧) من المنطقة العقارية الخامسة بإدلب

ادعى السيد عبد الرحمن حلبي بن عبد الحميد والدته سلوى تولد ١٩٨٣ بالوكالة عن محمد ماهر شاوي بن إبراهيم والدته أميرة تولد ١٩٦٦، فقدان سندي التملّيك العائدين لموكله من العقارات (٥١٨٧-٧٩١) من المنطقة العقارية الخامسة في إدلب قضاء وقرا وطلب وكالة إعطاءه سندين بدلاً عن ضائع. فللمتعرض حق مراجعتنا خلال (١٥) يوماً من تاريخ النشر. إدلّب في: ٢٠٢٣/١٠/٣

إعلان فقدان سند تملّيك للعقار رقم (٢٠/١) من المنطقة العقارية جسر الشغور

ادعى السيد ماجد حاج حسين بن أحمد وفوزية تولد ١٩٧٢ فقدان سند التملّيك للعقار رقم (٢٠/١) من المنطقة العقارية جسر الشغور (١٥/٨) قضاء وقرا وطلب إعطاءه بدلاً عن ضائع. فللمتعرض حق مراجعتنا خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر. إدلّب في: ٢٠٢٣/١٠/٣

إعلان فقدان سند تملّيك لـ (٦٠٠) سهم من تمام العقار رقم (٨٠٣) من المنطقة العقارية إبلين

ادعى السيد علاء بن أنس جزار والدته سمر تولد ١٩٩٦ وكالة عن خديجة بنت حسين سلهب والدتها مريم تولد ١٩٤٦ بموجب صك بيع مع توكييل رقم خاص (٢٠٣) ورقم عام (١٢٠٠) وسجل (٤) تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢ الصادر عن الكاتب بالعدل في أريحا، عن فقدان سند التملّيك لـ (٦٠٠) سهم من تمام العقار رقم (٨٠٣) من المنطقة العقارية إبلين وطلب بدلاً عن ضائع. فللمتعرض حق مراجعتنا خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر. إدلّب في: ٢٠٢٣/٩/٢٦

المديرية العامة للرياضة والشباب

إعلان داخلي رقم (٤٠٢٣) م) للمرة الأولى

إعلان المديرية العامة للرياضة والشباب عن طرح ندوة الملعب البلدي بطريق المزايدة العلنية فترة دوري الدرجة الأولى لكرة القدم وكأس الشهداء لموسم ٢٠٢٣-٢٠٢٤ م.

بناءً على أحكام قانون العقود رقم ٣٧/٣٧/٢٢ ولاسيما المواد ٧٢ - ٨٠ / وعلى مقتضيات ومتطلبات المصلحة العامة.

تعلن المديرية العامة للرياضة والشباب عن طرح ندوة الملعب البلدي التي تقع داخل الملعب البلدي وهي عبارة عن كليتين بطريق المزايدة العلنية وفق الشروط الفنية والقانونية المذكورة في القانون رقم ٣٧/٣٧/٢٣ فترة دوري الدرجة الأولى لكرة القدم وكأس الشهداء لموسم ٢٠٢٣-٢٠٢٤ م.

١- التأمينات الأولية تحدد بمبلغ \$٢٠٠٠ فقط ألفي دولار أمريكي تودع في صندوق المديرية العامة للرياضة والشباب عند تقديم الطلبات تحت طائلة الرفض في حال عدم تسديدها، وتعاد لهم في

إعلان فقدان سند تملّيك للعقار رقم (٦٣٠) من المنطقة العقارية حزانو

ادعى السيد درويش الأسود بن محمد والدته نجود تولد ١٩٣٩ فقدان سند التملّيك العائد للعقار رقم (٦٣٠) من المنطقة العقارية حزانو قضاء وقرا وطلب بدلاً عن ضائع. فللمتعرض حق مراجعتنا خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر. إدلّب في: ٢٠٢٣/١٠/٢

إعلان فقدان سند تملّيك للعقار رقم ١٣٥ من المنطقة العقارية الكنيسة

ادعى السيد أحمد بن صالح الأحمد والدته مريم تولد ١٩٦٢ الوكيل عن ملك بنت محمد جواد والدتها خديجة تولد ١٩٧٢ بموجب الوكالة رقم خاص (٩٠) ورقم عام (١٧٨٦) لعام ٢٠٢٣ عدل أريحا، فقدان سند التملّيك العائد لموكلته ل تمام العقار رقم ١٣٥ من المنطقة العقارية الكنيسة وطلب بدلاً عن ضائع. فللمتعرض حق مراجعتنا خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر. إدلّب في: ٢٠٢٣/١٠/٢

إعلان فقدان سند تملّيك للعقار رقم (٥٢١) من المنطقة العقارية حربنوش

ادعى السيد رياض طالب بن جمعة والدته نديمة تولد ١٩٨٦ فقدان سند التملّيك العائد للعقار رقم (٥٢١) من المنطقة العقارية حربنوش وطلب بدلاً عن ضائع. فللمتعرض حق مراجعتنا خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر. إدلّب في: ٢٠٢٣/١٠/٢

إعلان فقدان سندي تملّيك للعقارات (٣٦٦ - ٣٦٥) من المنطقة العقارية مرتين

ادعى السيد أكرم سويدان بن خالد وخمرة تولد ١٩٦٥ فقدان سندي التملّيك العائدين له في العقارات (٣٦٥ - ٣٦٦) من المنطقة العقارية مارتين قضاء وقرا وطلب إعطاءه سندين بدلاً عن ضائع. فللمتعرض حق مراجعتنا خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر. إدلّب في: ٢٠٢٣/١٠/٢

إعلان فقدان سند تملّيك للعقار رقم (٧٧) من المنطقة العقارية مرتين

ادعى السيد صفوان الأصلان بن ضاهر والدته حنيفة تولد ١٩٨١ فقدان سند تملّيكه في العقار رقم (٧٧) من المنطقة العقارية مرتين قضاء وقرا وطلب إعطاءه بدلاً عن ضائع. فللمتعرض حق مراجعتنا خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر. إدلّب في: ٢٠٢٣/١٠/٢

للحصول على مزيد من المعلومات والاطلاع على نقر الشروط
يرجى مراجعة مقر اتحاد كرة القدم من الساعة التاسعة وحتى
الثالثة عصراً.
إدلب في: ٠١ / ١٠ / ٢٠٢٣ م.

رئيس اتحاد كرة القدم

المديرية العامة للموارد البشرية

إعلان المديرية العامة للموارد البشرية عن توفر شاغر وظيفي في وزارة الزراعة والري

تعلن المديرية العامة للموارد البشرية في حكومة الإنقاذ السورية
عن توفر شاغر وظيفي في وزارة الزراعة والري.

- الرمز الوظيفي: HR - 64

- المسئي الوظيفي: مهندس زراعي.

- مكان العمل: إدلب المدينة.

وفقاً للشروط الآتية:

- إجازة جامعية في الهندسة الزراعية (اختصاص وقاية
نبات).

- خبرة على برامج الحاسوب office.

- لا يتجاوز عمره ٤٥ عاماً.

على الراغبين بالتقديم ملء الرابط الظاهر:

<https://ee.kobotoolbox.org/x/wapiVDKe>

آخر موعد لقبول الطلبات: ٠٨ / ١٠ / ٢٠٢٣ م

ملحوظة: عند ملء الرابط يرجى إدخال الرمز الوظيفي الخاص

بالشاغر

للاستفسار: التواصل على رقم الواتس التالي:

+٣٥٢٦٨١٥٣٧٩٤١

إعلان المديرية العامة للموارد البشرية عن توفر شاغر وظيفي في وزارة الزراعة والري.

تعلن المديرية العامة للموارد البشرية في حكومة الإنقاذ السورية
عن توفر شاغر وظيفي في وزارة الزراعة والري.

- الرمز الوظيفي: HR - 63

- المسئي الوظيفي: مخبري.

- مكان العمل: إدلب المدينة.

وفقاً للشروط الآتية:

- إجازة جامعية في الكيمياء.

- خبرة على برامج الحاسوب office.

- لا يتجاوز عمره ٤٥ عاماً.

على الراغبين بالتقديم ملء الرابط الظاهر:

<https://ee.kobotoolbox.org/x/wapiVDKe>

آخر موعد لقبول الطلبات: ٠٨ / ١٠ / ٢٠٢٣ م

ملحوظة: عند ملء الرابط يرجى إدخال الرمز الوظيفي الخاص

بالشاغر

للاستفسار: التواصل على رقم الواتس التالي:

+٣٥٢٦٨١٥٣٧٩٤١

حال رفض الطلبات من قبل اللجنة المختصة أو في حال لم يرس
عليهم المزاد بعد تصديق المدير على محضر جلسة اللجنة.
٢- التأمينات النهائية تحدد بنسبة ١٠ % من قيمة العقد.
٣- للعارضين الراغبين بالتقدم إلى المزايدة إمكانية معاينة الندوة
المذكورة.

٤- نقام المزايدة العلنية في مقر المديرية العامة للرياضة والشباب
في الملعب البلدي يوم الثلاثاء ٢٠٢٣/٩/٣ م الساعة ١١ ظهراً.

٥- لا تعد المديرية مسؤولة عن أي حادث طارئ يؤدي لحدوث
أضرار بعد مباشرة العقد كون الحيازة ستؤول كاملة للجهة
المستمرة.

٦- لا يجوز للمستثمر التنازل عن العقد لأي جهة أخرى دون
موافقة المديرية العامة للرياضة والشباب تحت طائلة المسائلة
القانونية.

٧- مدة العقد حسب الاتفاق بين الطرفين تبدأ من تاريخ مباشرة
العقد قابلة للتتجديد من قبل الفريق الأول.

٨- يدفع المستثمر الذي رسا عليه المزاد قيمة المزاد فوراً.

٩- يتلزم العارض عند تقديم الطلب تقديم تعهد خطوي
يتضمن:

١- أنه من المواطنين المقيمين في المناطق المحررة.

٢- لا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع
الإدارة أو الجهات العامة.

٣- لا يكون محكوماً عليه بجنائية أو بجرائم شائن ولم يرد إليه
اعتباره.

٤- إحضار صورة عن البطاقة الشخصية مع ذكر عنوان
العارض بشكل واضح ودقيق وذكر رقم المسكن ورقم الهاتف إن
وجد.

٥- تصريح خطوي من العارض أنه اطلع على الشروط الخاصة
في الإعلان.

التاريخ ١٧/٠٣/٢٠٢٣ - الموافق: ١٤٤٥ هـ
مدير المديرية العامة للرياضة والشباب

إعلان

إعلان الاتحاد السوري لكرة القدم عن مزايدة علنية لتعهد
مباريات بطولة كأس الشهداء لكرة القدم

يعلن الاتحاد السوري لكرة القدم في إدلب عن فتح مزايدة علنية
لتعهد مباريات بطولة كأس الشهداء.

تاريخ بدء البطولة السبت ٢٠٢٣/١١/١٨ تاريخ انتهاء البطولة
٤/٥/٢٠٢٤ بمعدل ٤٥ مباراة.

موعد إقامة المزاد يوم الخميس ٥/١٠/٢٠٢٣ م الساعة ١١,٠٠ صباحاً، في مقر اتحاد كرة القدم في مبني المديرية العامة

للرياضة والشباب في إدلب
الفرق المشاركة: ٣٢ فريقاً

شروط المشاركة في المزايدة:

- يجب على المتقدمين المشاركة في المزاد العلني بعد دفع رسوم

التأمين البالغة /\$٣٠٠٠/.

- يجب أن يمتلك الخبرة اللازمة في تنظيم المباريات الرياضية.